كتاب البيوع | 01 باب إحياء الموات | تقريب)شرح منهج السالكين(

صالح العصيمي

قال رحمه الله تعالى باب احياء الموات. وهي الارض الدافرة التي لا يعلم لها ما لك. وهي الارض الدافرة داثرة ها وفي النسخة ابن الجوزي ايش؟ الدائرة البائرة في بعض النسخ - 00:00:00

دائرة وبعد ها الدائرة هذه نسخة ايه النصف الصحيح الداثرة الداثرة وليس البائرة ولا الدائرة. نعم وهي الارض الدافرة التي لا يعلم لها مالك. فمن احياها بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها. ولذلك دائما من اراد شرح - 00:00:20

او حفظهم فلا بد من تصحيحه كي لا يقع الخطأ. لان البائرة انما تصح على وجه بعيد مع التكلف واما الدائرة فلا تصح ابدا هنا. نعم احسن الله اليكم وهي الارض الداثرة التي لا يعلم لها ما لك. فمن احياها بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها. او منع ما لا تزرع - 00:00:49

معه ملكها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه رواه البخاري واذا ابن عمر ايش من احيا ارضا هذي نسخة المصنف - 00:01:13

لساق ضمنها طاقة من احياها نعم هذه ساقطة من المصنف بسبب خطأ الطباعة. من احيا؟ لكن هي ثابتة في نسخة ابنه وتلميذه. نعم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها. رواه البخاري. واذا تحجر مواتا بان ادار حولها احجارا - 00:01:32

او حظر بئرا لان دار بان ادار حولها حولها ها؟ نعم بان ادار حولها احجارا او حفر بئرا او حفر بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق بها. ولا يملكها حتى - 00:01:56

فيها بما تقدم. هذه هي الترجمة الثامنة من كتاب البيوع هي قوله باب احياء الموات وعامة الفقهاء يذكرون معنى هذا الباب معنى هذا الباب بقوله هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم هي الارض المنفردة - 00:02:13

مكة عن الاختصاصات وملك معصوم. وهذا المعنى الذي يذكرونه هو معنى ليش للارض الموات لا للاحياء. للارض المواتي لا للاحياء. فلا بد من زيادة ما يدل على معنى الاحياء. فلابد ما يدل على زيادة فلا بد من زيادة ما يدل على معنى - 00:02:53

الاحياء بان يقال احياء الموات شرعا عمارة الارض فكت عن الاختصاصات ومنك معصوم. عمارة الارض المفكة عن الاختصاصات ومنك معصوم. فهو يجمع اربعة امور. اولها انه عمارة. اولها انه عمارة اي جعل شيء اي جعل شيء تصلح به الارض. اي جعل شيء - 00:03:28

تصلح به الارض كحفر بئر او غرس شجر ونحوهما. وثانيها ان تلك العمارة متعلقة بارض ان تلك العمارة متعلقة بارض وثالثها ان تلك الارظ منفكة ان تلك الارض منفكة اي غير متصلة بما يشغلها. اي غير متصلة بما - 00:04:08

ورابعها ان الانفكاك كائن عن الاختصاصات ومنك المعصوم ان الانفكاك كائن عن الاختصاصات وملك المعصوم. فلا بتلك الارض اختصاص فلا يتعلق بتلك الارض اختصاص ملك لمعصوم ولا ملك لمعصوم. والاختصاص هو - 00:04:50

المتعلقة بالارض المصلحة المتعلقة بالارض. من خاص كطريق من خاص كطريق او عام كمصلى عيد او عام كمصلى آآ عيد ومنك المعصوم هو كون تلك الارض مملوكة لاحد يعصم ملكه اي تثبت له حرمة من مسلم او كافر. ذمي - 00:05:30

او غيره وابتدى المصنف بيان هذا الباب بقوله وهي الارض الداثرة التي لا يعلم لها ما لك وهذا الحد كما تقدم يتعلق ببيان حقيقة الموات شرعا وانه ارض منفكة عن اختصاص او ملك معصوم. وهو الذي اراده المصنف بكونها داثرة اي - 00:06:16

دارسة اي دارسة لا معالم للعمارة فيها. لام اي دارسة لا معالم للعمارة فيها فلا يعلم لها مالك. ثم ذكر ما يحصل به الاحياء فقال فمن بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها او منع ما لا تزرع معه ملكها بجميع - 00:06:55

ما فيها الا المعادن الظاهرة لحديث ابن عمر من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها. رواه البخاري فيحصل الاحياط فيحصل الاحياء بحائط او بحفر بئر او باجراء اليها بشق ساقية ونحوها او بمنع ما لا تزرع معه. كأن تكون فيها حجارة كبيرة - 00:07:25

فيحولها منها او ان تكون مورقة بماء كثير في صنع سدا دونه فانه يملكها بذلك. واشار المصنف في نور البصائر والالباب الى ما يجمع شتات ذلك فقال ويحصل الاحياء بما يدل العرف انه احياء. ويحصل الاحياء - 00:07:55

بما يدل العرف انه احياء. انتهى كلامه. فكل ما دل العرف على كونه احياء فانه يعد احياء الموات. واذا احيا احد ارضا مواتا فانه يملكها بجميع ما فيه. واذا احيا احد ارضا مواتا فانه يملكها - 00:08:25

بجميع ما فيها. واستثني منها المعادن الظاهرة. واستثني منها المعادن الظاهرة والمعادن جمع معدن. والمعادن جمع معدن. وهو في عرف الفقهاء ايش وش هو المعدن في عرظ البقعاء احسنت. كل ما كان في باطن الارض من غير جنس. كل ما كان في باطن الارض من غير جنسها - 00:08:55

فالمعدن يكون في باطن الارض ولا يكون من جنس الارض اي لا يكون ترابا ولا صخرا والمعادن الظاهرة هي ما نزل من الارض وخرج منها. ما نزل من الارض وخرج منها اي ما بان على وجهه اي ما بان على وجهها. فلا يحتاج الى مؤونة في - 00:09:32

فلا يحتاج الى مؤونة في استخراجه. كملح وآآ نفط وياقوت وكحل وغير ذلك مما قد يوجد عادة على وجه الارض فان كل ما ذكرنا يوجد تارة على وجه الارض. حتى النفط فانه ربما - 00:10:02

على وجهها وكان من العرب من يستعمله في دفع داء الجرب عن عن الابل. من يستعمله بدفع لا الجرب عن الابل فيطلون ابدانها بها فيملك من احيا مواتا الارض التي احياها بجميع ما فيها الا المعادن الظاهرة - 00:10:34

ومن باب اولى انه لا يملك المعادن الباطلة. ومن باب اولى انه لا يملك المعادن الباطلة. وذكر المصنف حديث ابن عمر وهو اصل هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ليست لاحد فهو - 00:11:01

احق بها ثم ذكر المصنف احوالا تقع ويثبت بها الاحقية في الارض دون وقوع تملكها. فقال واذا حجر مواتا بان ادار حولها احجارا او حفر بئرا لم يصل الى مائها او اقطع ارضا فهو احق - 00:11:21

بها ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم. فالاحوال الثلاثة فالاحوال الثلاثة المذكورة لا يقع بها احياء. فلا يترتب عليه ملك لتلك الارض لكن من فعل ذلك هو احق باحيائها حتى تمتنع عنه بالا يستطيع - 00:11:51

جاءها فيرتفع فترتفع الاحقية له عنها فالحال الاولى هي المذكورة في قوله بان ادار حولها احجارا. اي نصب على اطراف احجارا وكذا لو زرع اشجارا وكذا لو زرع اشجارا والحال الثانية ان يحفر بئر - 00:12:21

ولا يصل الى ماله مائها ان يحفر بئرا ولا يصل الى مائه. والحالة الثالثة ان يقطعه ولي الامر ارضا ان يقطعه ولي الامر ارضا ان يمنحه اياها. اي يمنحه اياها. فهذه - 00:12:49

الثلاثة المذكورة لا تملك الارض بها. ولكن مم صاحبها يكون احق ملك تلك الارض اذا احياها فلا تعد احياء ولا تملك بها الارض. وزاد المصنف عند هذا الموضع في نور البصائر والالبان قوله ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به - 00:13:09

ويمنعها من الغير ويمنع من التحجر الذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير. انتهى كلامه. اي ان من تحجر شيئا ولم ينتفع به. ويكون ذلك مانعا لغيره فانه لا يمكن من هذا - 00:13:39

ويجب على ولي الامر ان يزيله ليمكن غيره من احياء هذه الارض والانتفاع بها. نعم - 00:13:59